الشريعة الإسلامية لا تفضل مكانا على آخر لذاته ولكن التفاضل بين الأمكنة كالتفاضل بين الأشخاص إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية . فالتفاضل بينمسجد آخر إنما يأتي بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه مثلا المسجد الحرام بمكة مركز للكعبة التي أمرنا ا تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها وكذلك المسجد النبوي بالمدينة له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة كنزول الوحي فيه وكونه مركزا لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول ا A وهكذا فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض بحسب ما ترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ولهذا كان في هذا التفاضل تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ثم المسجد النبوي بالمدينة ثم المسجد الأقصى بالقدس ثم مسجد قباء ثم أقدم المساجد ثم أعظمها مساحة ثم أقربها للمصلي والصلاة في المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده ومسجد الحي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة لأن له حقا فينبغي أن يؤديه ويعمره فالأفضل لمن يصلي في مسجد أن يصلي في المساجد المذكورة بهذا الترتيب .

الشافعية - قالوا : أفضل المساجد المكي ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ثم الأكثر جمعا ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به وإلا كان قليل الجمع أفضل منه وكذا لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه أو تحضر الناس بحضوره وإلا كانت صلاته في القليل الجمع أفضل .

المالكية قالوا : أفضل المساجد المسجد النبوي ثم المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى وبعد ذلك المساجد كلها سواء . نعم الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار .

الحنابلة قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ثم المساجد كلها سواء ولكن الأفضل أن يصلي في المسجد الذي تتوقف الجماعة فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره . ثم المسجد العتيق . ثم ما كان أكثر جمعا ثم الأبعد) على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنما هو بالنسبة للصلاة فيها لا بالنسبة لذاتها